



قرار رقم (٩٣٣) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٨ / ٤ / ٢٠٢٥

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٤٧ الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ وذلك لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ صدور القرار.

م	الاسم	رقم القيد	الشركة	الرقم القومي
١	تهاني السيد محمد التهامي سعيد	٥٣٩٩٣	قناة السويس لتأمينات الحياة	٢٩٣١٢١٥٠٢٠١١٤٥
٢	اسماء فريد رجب أبو المعاطي الشاذلي	٥٣٩٩٤	قناة السويس لتأمينات الحياة	٢٩٢٠٧٢٦١٦٠١٦٢٤
٣	محمد محمد المغربي محمد القلشي	٥٣٩٩٥	قناة السويس لتأمينات الحياة	٢٩٣٠٣٢٤١٧٠٠٣٥٨

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح